

أحكام القرآن

جماع أو فيء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هو مضي الأربعة أشهر لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل .

أرأيت الإيلاء طلاق هو قال لا قلنا أفرأيت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا وأطال الكلام في شرحه وقد نقلته إلى المبسوط .

أنا ابو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصب أنا الربيع أنا الشافعي قال قال D
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية .
قال الشافعي C سمعت من أرضى من أهل العلم